



الندوة القومية

"التمكين الاقتصادي للمرأة العربية: الفرص والتحديات "

شرم الشيخ 2015/3/3-1

ورقة عمل حول
دور بيئة العمل في توفير العمل اللائق للمرأة

إعداد


الدكتورة رانيا رشدية
القائم بأعمال مدير المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية

١-إحصائيات عالمية عن المرأة العاملة:

- * تشكل المرأة اليوم حوالي من (47.8%) من قوة العمل العالمية.
70% من النساء في الدول المتقدمة، و60% في الدول الأقل تطوراً هن من ضمن العمال مدفوعة الأجر.
- * في عام 2012 ،أكثر من نصف النساء العاملات عالمياً 50.4% هن من العمالات المنشطة.
- * كلما ارتفع المنصب في شركة أو مؤسسة كلما زاد بروز الفجوة بين الجنسين حيث تشغله المرأة حوالي (1 - 3%) من المناصب التنفيذية العليا في الشركات الكبرى.
- * تشكل النساء غالبية العمال العاملين لبعض الوقت- 83% هم من النساء.
- * تكسب المرأة في أنحاء العالم ما يعادل ($\frac{2}{3}$) من متوسط ما يكسبه الرجال .
- * تقضي المرأة ضعف وقت الرجل أو أكثر في أعمال غير مأجورة .
- * الدور الفعال والحادي عشر للأجور الذي تقوم به المرأة ما زال غير معترف به .
- * (70%) من الفقراء البالغ عددهم (1.3) مليار من يعيشون بما يعادل (1) دولار أمريكي في اليوم هم من النساء .
- * تشكل الأمهات اللواتي يتحملن وحدهن مسؤولية الأسرة (30 - 20%) من الأسر في العالم .
- * تشكل النساء أكثر من (80%) من القوة العاملة في قطاع الرعاية الصحية حيث يتعرضن لمخاطر صحة وسلامة مهنية بالغة التعقيد .
- * تشير تقديرات من بيانات وبائية أن الاكتئاب المرتبط بالعمل يصيب (8 - 12%) من الرجال و (20 - 25%) من النساء .
- * (63%) من إجمالي الإصابات الحركية المتكررة المرتبطة بالعمل هم من النساء .
- * معظم النساء في الدول النامية يعملن في القطاع غير المنظم .
- * تقدر مشاركة الرجال في القوة العاملة العربية 76% بينما مشاركة النساء 27%.
- * تشير آخر التقارير الدولية إلى تضيق الفجوة العالمية في معدلات مشاركة القوة العاملة على المدى البعيد بين عامي 1992-2012 (الشكل 1)

الشكل 1 توزيع معدلات مشاركة القوى العاملة من النساء والرجال بين 1992-2012

Global employment trends for women 2012



2 - واقع مشاركة المرأة العربية في سوق العمل :


تشير مؤشرات سوق العمل العالمياليوم إلى أن نسبة النساء العاملات قد تزايد إلى أكثر من (47.8 %) من قوة العمل العالمية، ما يقارب (70 %) منها في الدول المتقدمة و (30 %) في الدول النامية يعملن بأجر ، كما ازداد تحصيلهن العلمي في أنحاء العالم لدرجة لم يسبق لها مثيل ، مما أتاح لهن فرص عمل أفضل ورفع من مستوى استقلاليتهن ودورهن في الأسرة والمجتمع. أما وضع المرأة العربية

فمختلف بعض الشيء فالرغم من وصولها إلى مستويات عالية من التعليم إلى أنها لم تستطع أن تترجمه إلى نتائج اقتصادية ملموسة، ولا يزال معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في منطقتنا العربية الأدنى عالمياً، ويوضح الشكل (2) التالي تفاوت مشاركة الإناث البالغات في سوق العمل العربي بين أعوام (1990-2000-2010-2011).

الزراعة

الخدمات

الصناعة



ولمناقشة حجم مشاركة المرأة العربية في سوق العمل اليوم لابد من الرجوع إلى الاضطرابات الناجمة عن الثورات العربية منذ أواخر 2010 ، فالثورات في تونس ومصر ولibia واليمن... أدت إلى تحولات سياسية كبيرة وتغيرات على الواقع الاقتصادي. مما لا شك فيه أن التنمية التي حدثت قبل 2010 أدت إلى تحسن في مجالات التعليم والصحة وخاصة للمرأة في معظم الدول المستهدفة اليوم، والتي تعاني من انخفاض في الإنتاجية وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض القدرة التنافسية وتدمير البنية التحتية والقضاء على الصناعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر التي كانت تشغل النساء حيزاً كبيراً من عمالتها. هذا بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال والمصانع والمعامل الكبيرة وهذا ما حدث تماماً في سوريا. فازدادت معدلات الفقر إلى حد كبير ازدادت معه بطالة المرأة.

إلا أن الإحصائيات الوطنية الرسمية رغم قصرها ومحدوديتها أظهرت تطوراً ملحوظاً في مشاركة المرأة في سوق العمل وخاصة في الدول التي تصنف من الدول ذات التنمية

البشرية المرتفعة جداً والمرتفعة وكذلك في بعض الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، في حين نجد تراجعاً ملحوظاً في معدلات المشاركة في سوريا سناقش أسبابه مع السادة الحضور.

ويوضح الجدول(1) معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة العربية خلال العامين (2009

(2011-

معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة العربية

مقارنة معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة الفئة العمرية 15 سنة فما فوق			الدولة
% 2012	% 2011	% 2009	
15.3	15.6	23.3	المملكة الأردنية الهاشمية
46.6	43.5	41.9	دولة الإمارات العربية المتحدة
39.4	39.4	32.4	ملكة البحرين
25.1	25.5	25.6	الجمهورية التونسية
15.0	15.0	37.2	جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
36.1	36.0	61.5	جمهورية جيبوتي
30.9	30.9	30.8	جمهورية السودان
13.4	31.1	21.1	الجمهورية العربية السورية
18.2	17.7	21.2	المملكة العربية السعودية
37.2	37.7	-	جمهورية الصومال
14.7	14.5	13.8	جمهورية العراق
28.6	28.3	25.4	سلطنة عمان
15.2	15.1	16.5	دولة فلسطين
50.8	51.8	49.9	دولة قطر
43.4	43.4	45.4	دولة الكويت
22.8	22.6	22.3	الجمهورية اللبنانية
30.0	30.1	24.7	الجماهيرية العربية الليبية
23.6	23.7	22.4	جمهورية مصر العربية
43.0	26.2	26.2	المملكة المغربية

28.6	28.7	59.0	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
25.2	25.2	19.9	الجمهورية اليمنية

المصدر - تقرير اتجاهات الاستخدام العالمي للمرأة ، منظمة العمل الدولية / 2012

- تقرير التنمية البشرية ببرنامج الأمم الإفاني 2013/2014

وتقدر مشاركة الرجال في القوة العاملة العربية 76%، مقابل 74% في باقي دول العالم بينما تقدر مشاركة المرأة العربية ب 56% مقابل 27% في باقي دول العالم. ويوضح الجدول (2) التالي معدل مشاركة المرأة والرجل في القوة العاملة العربية.

الدولة	معدلات مشاركة الإناث والذكور في القوى العاملة العربية/2012 + 15	% الذكور	% الإناث
المملكة الأردنية الهاشمية	66.3	15.8	
دولة الإمارات العربية المتحدة	92.3	43.2	
ملكة البحرين	87.2	39.4	
الجمهورية التونسية	70.4	25.7	
جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	72.1	15.2	
الجمهورية العربية السورية	71.6	13.3	
المملكة العربية السعودية	74.2	18.1	
جمهورية العراق	69.3	14.7	
سلطنة عمان	82.6	28.7	
دولة فلسطين	66.3	15.4	
دولة قطر	95.0	51.3	
دولة الكويت	82.4	43.4	
الجمهورية اللبنانية	70.9	22.8	
الجماهيرية العربية الليبية	76.6	29.7	
جمهورية مصر العربية	74.4	23.9	

26.4	74.6	المملكة المغربية
25.5	72.3	الجمهورية اليمنية

المصدر: منظمة العمل الدولية 2013



لا تعكس هذه الإحصائيات التي تسجل أدنى معدلات العمالة للمرأة العربية مقارنة بدول العالم، حقيقة المشاركة الفعلية بالنشاط الاقتصادي. فالعديد من النساء العربيات ينخرطن في العمل لدى القطاع غير المنظم، والأعمال غير الرسمية. كالعاملات الزراعيات والعاملات في المنازل، العاملات غير المأجورات لدى أسرهن أو العاملات في شركات غير مسجلة، وللواتي نادراً ما يعترفن بظروف عملهن. ولعل توسيع الاقتصاد غير الرسمي يزيد من فرص العمل لدى كثير من النساء. ولكن مقابل كونهن غير محميات وبأجور زهيدة وهذا يعني أن الكثير منهن لا يمكن الوصول إليهن ، إضافة إلى عدم شمولهن باتفاقيات العمل العربية والدولية الخاصة بعمل المرأة.

يشارك جزء كبير من النساء في أنشطة اقتصادية مختلفة ضمن القطاع الزراعي الذي يعد قطاعاً رئيسياً في اقتصadiات العديد من الدول العربية وخاصة الدول العربية ذات الكثافة السكانية العالية والدخل المنخفض إلى المتوسط والأنشطة الزراعية الكبيرة. هذا بالإضافة إلى تأدية واجباتها المنزلية دون مقابل والتي لا تدرج ضمن الإحصاءات الرسمية، ولا في اقتصadiات الوطنية .

أما التمييز بين الجنسين في قطاعات العمل، فينعكس في التوزيع القطاعي غير العادل للرجال والنساء في قطاعات العمل المختلفة على مستوى العالم بشكل عام وعلى المستوى العربي بشكل خاص. ويوضح الجدول (3) النسبة المئوية للعمالة بحسب الجنس في القطاعات الرئيسية في بعض الدول العربية.

الخدمات		الصناعة		الزراعة		السنة	الدولة
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
96.9	80.8	3.0	18.2	0.1	1.0	2004	البحرين
48,8	44.4	5.6	27.3	45.6	28.2	2008	مصر
45.6	61.3	3.7	21.6	50.7	17.1	2008	العراق
89.7	77.2	9.3	20.5	1.0	2.2	2010	الأردن
25.2	41.6	15.4	24.3	59.2	34.2	2008	المغرب

80.3	82.4	14.0	10.7	5.4	6.6	2000	عمان
61.2	60.9	11.3	29.0	27.5	10.1	2008	فلسطين
94.9	38.9	4.8	58.3	0.0	2.7	2007	قطر
98.4	72.0	1.5	23.3	0.2	4.7	2009	السعودية
66.9	50.7	9.3	35.8	23.8	13.6	2010	سورية
92.5	66.3			0.2	5.2	2008	الإمارات
9.3	42.8				43.1	1999	اليمن



3 - اتفاقيات العمل العربية والدولية الخاصة بحماية المرأة العاملة

من مخاطر بيئة العمل :

مع تنامي نسبة اندماج المرأة في سوق العمل والاعتراف بالدور الرئيسي لها في رفاهية الأسرة واستمرارها اخذت الكثير من الحكومات إجراءات للتغلب على أشكال التمييز السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والاجتماعية ، كما اهتم المشرع العربي والدولي بوضع المرأة العاملة وخصها باتفاقيات وأحكام خاصة لحماية صحتها وتحديد الأعمال التي تتناسب مع طبيعة تكوينها لضمان سلامتها والحفاظ على دورها الرئيسي في بناء المجتمع واستمرارية البشرية جماء .

وفي هذا الصدد أولت منظمة العمل العربية المرأة اهتماماً خاصاً، فقد صدر عن منظمة العمل العربية (19) اتفاقية و (8) توصيات حظيت المرأة العاملة فيها برصد وافر من الأحكام المتعلقة بحمايتها في مكان العمل و يأتي ذلك إدراكاً من المنظمة بأن للمرأة خصوصيات نتيجة طبيعتها الفيزيولوجية ووظيفتها الإنجابية أو مراعاة لتقاليد اجتماعية معينة تستهدف دائماً توفير مستوى أعلى من الحماية إضافةً إلى تفهم المنظمة للوظيفة المزدوجة التي تمارسها المرأة والتي تحتاج إلى معالجة متميزة يتحمل مسؤوليتها المجتمع والدولة .

وحرصت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام (1919) على حماية المرأة العاملة وأولتها اهتماماً خاصاً ، واعتبرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية التي أكدتها في إعلاناتها وفي الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام . كما عنيت بوضع اشتراطات تساعد على توفير ظروف عمل مناسبة تتناسب مع طبيعة تكوين المرأة العاملة ودورها الاجتماعي .

فقد تناولت أحكام الاتفاقيات والتوصيات العربية والدولية موضوع حماية المرأة العاملة في مكان العمل من ثلاثة جوانب :

الأول : أحكام أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة والرجل في الأجر ومناهضة التمييز ضد المرأة العاملة .

الثاني : أحكام تهدف إلى حماية الأمومة والطفولة .

الثالث : أحكام تهدف إلى حماية المرأة وخصوصيتها التشريحية والفيزيولوجية في مكان العمل .

وفيما يلي عرض لمضمون أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدولية الخاصة بحماية المرأة العاملة :

أولاً: أحكام أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرأة والرجل في الأجر ومناهضة التمييز ضد المرأة العاملة .

من أهم عوامل الإجهاد المهني المرتبطة بالجنس مسألة التمييز بين الجنسين في مكان العمل وعدم تكافؤ الفرص وعدم المساواة والتي ترك أثراً كبيراً لدى النساء العاملات بمستوى أعلى من تأثير مسربات الإجهاد المهنية العامة مثل ضغط العمل الزائد أو ضعف المهارات أو عدم الاستفادة الكاملة من القدرات لتشكل عبئاً إضافياً على مسألة تحقيق التوازن بين متطلبات الأسرة والعمل . ويشكل التمييز على أساس الجنس لدى المرأة عائقاً للتقدم المهني والمادي قد يرتبط بأعراض نفسية وجسدية تتظاهر بأمراض مختلفة وزيارات متكررة للطبيب .

فحرمت الاتفاقيات والتوصيات الدولية التمييز ضد المرأة من تفريق أو استبعاد أو تفضيل يكون أساسه الجنس ومن شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة(الاتفاقية العربية/1-6) و(الاتفاقية الدولية/111) . وكرست هذه الاتفاقيات والتوصيات مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عند تماشيهما (أ.ع/1-5-6-15) و(أ.د/100) . وأكدت على مبدأ تكافؤ الفرص عند تساوي المؤهلات والمساواة في المعاملة والتوجيه والتدريب وإعادة التدريب، وفي الحصول على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر للعمال من الجنسين (أ.ع/5-10) و (أ.د/156)

ثانياً: أحكام تهدف إلى حماية الأمومة والطفولة.

تعد حماية الأمومة المسألة الأكثر أهمية للأمهات العاملات وللمجتمع ككل وذلك منذ تزايد أعداد النساء العاملات وخاصة المتزوجات وتتضمن حماية الأمومة الحق في إجازة وضع والحق في المنافع العائلية والعمل الآمن خلال فترات الحمل والوضع والتأمين الصحي ويشمل أمراض الولادة ورعاية الأم والطفل ، وتقع المسؤولية الأكبر فيما يخص حماية الأمومة على عاتق الدولة حيث أنها وظيفة اجتماعية معترف بها .

وجاءت أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية و الدولية لتأكيد حقها في حمايتها وحماية طفليها.

-1 إجازة الحمل والوضع: حيث منحت المرأة إجازة أمومة و إجازات بأجر كامل قبل إجازة الأمومة وبعدها في حالة المرض أو المضاعفات الناجمة عن الحمل أو الولادة، على لا تقل إجازة الأمومة عن (12) أسبوع ويمكن مدتها إلى (14) أسبوع إذا كان ذلك ضرورياً . و

منع تشغيلها قبل انتهاء المدة المذكورة، وحضر فصلها أثناء الحمل أو إجازة الوضع أو إجازة الأمومة أو الإجازة المرضية بسبب الحمل والوضع (أ.ع/1-5-6) و(أ.د/103-110 ت.د/95).

-2 فترات الرضاعة: من حق الأمهات العاملات اللواتي يرضعن أطفالهن فترات كافية للرضاعة بأجر كامل لتبلغ في مجموعها ساعة ونصف على الأقل يومياً (أ.ع/1-6) و(أ.د/103-110).

-3 إنشاء دور للحضانة: وذلك في المنشآت التي يعمل بها نساء لكىلا تكون رعاية الأم لطفلها عائقاً يحول دون عودتها إلى العمل (أ.ع/1-5-6) و(ت.د/95).

-4 الرعاية الصحية والاجتماعية :

- تأمين الخدمات الطبية (الرعاية قبل الوضع وبعده - العلاج عند الاقتضاء) توفر إعانات نقدية خلال فترة تغييرها عن العمل بسبب الحمل والوضع (أ.ع/3) و(أ.د/103-183). ولها الحق في تأمين خاص بالأمومة إضافة إلى حقها في الجمع بين أجراها ومعاش زوجها واستفادتها أولادها من التأمين الصحي (أ.ع/5).

- تخفيف الأعمال أثناء الحمل والولادة فلا تضرر إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم والطفل (أ.ع/5) و(أ.د/103-110-183). وكذلك حظر تشغيل المرأة الحامل أو المرضع ليلاً أو في ساعات عمل إضافية. و حظر تشغيلها بأي عمل شاق يتطلب جهداً بدنياً ولا سيما الوقوف الطويل أو استخدام الآلات الاهتزازية أو رفع أو سحب أو دفع الأوزان الثقيلة (ت.د/95).

ثالثاً: أحكام تهدف إلى حماية المرأة وخصوصيتها التشريحية والفيزيولوجية في مكان العمل.

وضعت اتفاقيات العمل العربية والدولية معايير حماية خاصة للنساء تحظر عليهن العمل في مهن معينة أو تضع اشتراطات وقائية لعملهن في بعض الأعمال الشاقة والخطرة على صحتها وذلك لاعتبارات فيزيولوجية وتشريحية واجتماعية خاصة بالمرأة تميزها عن الرجل ولصون وظيفتها الإنجابية، وهذا لا يعني إقصاؤها عن قطاعات معينة، بل يأتي في إطار السعي لتوفير ظروف مهنية آمنة لها وللرجل على حد سواء.

-1 حظر تشغيل النساء ليلاً: حظرت اتفاقيات العمل العربية والدولية (أ.ع/1-5-6) و(أ.د/4-41-89-171، ت.د/13-178) تشغيل النساء ليلاً وذلك للأسباب التالية:

□ حماية استمرارية الأسرة.

- حماية المرأة العاملة من الآثار المترادفة الجسدية والنفسية للعمل البدني والتي تعتبر أحد عوامل الإجهاد المهني فمعظم النساء العاملات لديهن مسؤوليات متعددة فبالإضافة لعملهن لديهن عبئاً إضافياً وهو رعاية الأسرة والقيام بالمهام المنزلية وأحياناً رعاية المسنين من العائلة وما لذلك من تأثيرات سلبية على صحتها.
- العمل ليلاً أو في ساعات الصباح الباكر يزيد من احتمال تعرض النساء لمخاطر الاعتداء الجسدي أو الجنسي وما لذلك من آثار صحية ونفسية خطيرة على المرأة والأسرة .

- 2- تنظيم عمل المرأة وحمايتها من الأعمال الشاقة والخطرة والضارة بالصحة.**
- حظر تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة والضارة بالصحة والأخلاق(أ.ع/1-5).
 - حظر استخدام المرأة في العمل تحت الأرض في المناجم بمختلف أنواعها (أ.د/45) و(أ.ع/1-6)، فالعمل في المناجم وتحت الأرض يعتبر من الأعمال الشاقة التي تتطلب قوة بدنية مع تعرض لدرجات حرارة عالية فلذلك يعتبر من القطاعات غير الصحية والخطرة على المرأة .
 - حظر استخدام النساء في أعمال الطلاء الصناعي التي تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص أو أي منتجات تحتوي على هذه الأصباغ(أ.د/13، ت.د/4).
 - تقييد استخدام النساء في سن الإخصاب والحمل في عمل إشعاعي ومراعاة ضمان عدم تعرضهن لمخاطر إشعاع كبيرة (أ.د/115، ت.د/114).
 - الحد من تكليف النساء بالنقل اليدوي للأعمال وإن اضطربن لذلك فيكون الحد الأقصى للأعمال أقل بطريقة ملموسة من الوزن المسموح به للذكور البالغين من العمال، وحظر قيامها بذلك أثناء فترة الحمل أو خلال الأسابيع العشر التي تعقب الولادة(أ.د/127، ت.د/128).
 - حظر استخدام النساء اللاتي يثبت طبياً أنهن حوامل والأمهات المرضعات في عمل ينطوي على التعرض للبزرن أو لمنتجات تحتوي عليه(أ.د/136، ت.د/144).
 - ضرورة اتخاذ تدابير للوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها وحماية العمال منها ، وتوصي بنقل العامل إلى عمل بديل مناسب عند اكتشاف أن التعرض لأحد هذه العوامل غير مستصوب طبياً. ربما لم تخصل الاتفاقية (أ.د/148) المرأة بأحكام خاصة إلا أن هذه الاتفاقية هامة جداً نظراً لأن تأثير الاهتزاز السلبي على العامل بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص .

□ التأكيد على التلاؤم مع عناصر بيئة العمل المادية وتكييف الآلات والمعدات وتنظيم العمل وطائق العمل وفقاً لقدرات العمال البدنية والعقلية (أ.د/ 155) وهذا يجبأخذ الخصائص التشريعية للمرأة بعين الاعتبار عند تصميم مكان العمل لتحقيق تلاؤم المرأة العاملة مع عناصر بيئة العمل.

ما سبق أدركنا باختصار بعض الجوانب التي تناولتها اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدولية الخاصة بحماية المرأة في مكان العمل والتي عكست لنا جانبًا من المهن التي أقرت التشريعات بخطورتها على صحة المرأة العاملة، إلا أنها تحتاج إلى إعادة النظر والتحديث المستمر لتشمل كافة اعتبارات احتياجات المرأة في ظل التقدم والتطور العلمي والاجتماعي والثقافي في أيامنا هذه.

وعكست الجداول التالية موقف الدول العربية من هذه الاتفاقيات والذي يعتبر مؤشرًا سلبياً على مدى قدرها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات:

تصديقات الدول الأعضاء على اتفاقيات العمل العربية لغاية 2014

الاتفاقية رقم 5 لعام 1983	الاتفاقية رقم 80 لعام 1983	الاتفاقية رقم 79 لعام 1983	الاتفاقية رقم 77 لعام 1983	الاتفاقية رقم 76 لعام 1983	الاتفاقية رقم 76 لعام 1983	الاتفاقية رقم 71 لعام 1983	الاتفاقية رقم 966 لعام 1983	اسم الدولة
-	-	-	-	-	-	-	970	الأردن
-	-	-	-	-	-	-	-	الإمارات
1984			94				-	البحرين
-	-	-	87	-	-	-	-	تونس
-	-	-	05	-	-	-	-	الجزائر
-	-	-	-	-	-	-	-	جيبوتي
-	-	-	-	-	-	-	-	السعودية
2011			11	11	11	78	972	السودان
-	-	79	82	-	73	967	-	سوريا
-	-	-	-	-	-	-	-	الصومال
1988	82	81	78	-	78	76	970	العراق
-	-	-	-	-	-	-	-	سلطنة عمان
								2

1983	10	-	77	76	76	76	976	فلسطـ	3
-	-	-	-	-	-	-	-	قطـ	4
-	-	-	-	-	-	-	-	الكويـ	5
2003	-	-	-	-	-	-	2003	لبنان	6
-	-	04	-	04*	75	974	-	ليبيـ	7
-	91	91	-	77	-	77	979	مـصـر	8
-	-	-	-	-	-	-	969	المـغـرب	9
-	-	-	-	-	-	-	-	مورـيتـانـيـة	0
-	-	-	90	88	-	-	-	اليـمـن	1
4	-	-	-	-	-	-	9	الجمـوعـ	

- (*) اتفاقية عليها تصديق جزئي .

3-دور بيئة العمل في توفير العمل اللائق للمرأة

هناك سوء فهم شائع بين الناس حول المرأة العاملة وهو أنه بعيداً عن الاختلافات الإنجابية (الحمل والولادة والإرضاع) يتأثر العمال من الرجال والنساء بشكل متشابه بمخاطر بيئة العمل ويحاول هؤلاء الناس التحكم والسيطرة على مخاطر بيئة العمل من هذا المنطق، ولذلك لابد لنا من أن ندرك خصوصية المرأة في مكان العمل .

3 - 1 - إدراك احتياجات المرأة الخاصة في مكان العمل :

قبل أن نتعرّف على المهن الخطيرة على سلامـة وصـحة المرأة العـاملـة علينا الإجابة عن أسـئـلة هامة .

- لماذا تقوم المنظمـات العربـية والدولـية باستـصدر اتفـاقيـات وأـحكـام خـاصـة بالـمرـأـة العـاملـة ؟

- لماذا تعتبر المرأة من ضمن العـمال الأـكـثـر عـرضـة للمـخـاطـر ؟

صحيح أن الرجال والنساء في مكان العمل الواحد يتعرضون لمخاطر مهنية واحدة ويعانون من مشاكل متشابهة كثيرة إلا أنهم يختلفون جسدياً ونفسياً واجتماعياً وهرمونياً وفيزيولوجياً وأيضاً ، حيث تشكل النساء العاملات نصف الفئات الأخرى من العمال ذوي الاحتياجات الخاصة . وعندما نناقش الاحتياجات الخاصة بالمرأة في إطار المخاطر التي تتعرض لها والمهام المنوطة بها يجب أن نأخذ بالاعتبار العوامل التالية :

1 - التمييز بين الجنسين :

التمييز على أساس النوع الاجتماعي في مكان العمل سواءً أكان من منطلق عدم المراعة أو الانحياز إلى نوع معين، يؤخر من تحقيق الانتاجية المثالية وتحقيق المساواة بين الجنسين. هناك انفصال واضح بين ما تنص عليه المعايير والتشريعات وبين واقع عمل المرأة العربية حيث عدم المساواة في التعليم والتدريب وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد المنتجة وعدم التكافؤ في الأجر والتمييز على أساس النوع في تقسيم الوظائف . ويعود التمييز أحد عوامل الإجهاد المهني المرتبط بالجنس الذي يتظاهر بأعراض نفسية لها انعكاسات عضوية متعددة .

2 - الوظائف الإنجابية كالحمل والولادة والإرضاع :

هناك عوامل كثيرة في بيئة العمل يمكن أن تؤثر في الصحة الإنجابية للمرأة وصحة الطفل الجنين . وتسمى هذه العوامل المخاطر الإنجابية : مثل التعرض للعوامل الفيزيائية والكيميائية وبعض المخاطر الحيوية كالفيروسات والحميات والجراثيم التي تؤثر على الأم والطفل وكذلك الإجهاد النفسي والجسدي المتراكם والطويل الأمد. وستتوسع لاحقاً في تأثير هذه المخاطر على الوظائف الإنجابية.

3 - الفوارق الفيزيولوجية وتأثيرها على بلوغ المستوى الصحي المرجو وإمكانية التعرض للأخطار الصحية والمهنية .

تختلف الطبيعة التشريحية والفيزيولوجية لأعضاء وأجهزة المرأة عن الرجل مما يعكس على قابلية التأثر بعدد كبير من مخاطر بيئة العمل وسنركز في هذه الورقة على بعض هذه الفوارق.

4 - العنف المعتمد على الجنس :

وهو منتشر على جميع المستويات المهنية ويكثر انتشاره في المستويات المتدنية حيث تتركز أعداد كبيرة من النساء ويكثر احتمال تعرضهن للاعتداء (الجسدي - الجنسي - النفسي -

المادي) . وللعنف آثار اجتماعية وصحية خطيرة قد تؤدي إلى الاكتئاب أو الانتحار أو أمراض منقولة عن طريق الجنس أو التفكك الأسري .

5 - الفقر أو الخوف منه :

و خاصةً لدى الأمهات اللواتي يتحملن وحدهن مسؤولية الأسرة . وتشير الإحصائيات إلى أن نسب هذه الأسر قد تزايدت في العالم العربي فقد بلغت في لبنان (20 %) وفي مصر (16.7 - 20 %) وفي المغرب وصلت نسبة الأسر الفقيرة التي تعولها امرأة إلى (59.5 %) وتشير دراسة أجريت عام (2003) إلى أن واحد من كل (19) أسرة في كل من (الجزائر - مصر - السودان - تونس - اليمن) تعولها امرأة .

6 - فجوة الدعم الموجه للجنسين :

لا يزال موضوع عدم المساواة بين الجنسين هماً رئيسياً في منطقتنا العربية حيث تعتبر المشاركة الاقتصادية للمرأة هي الأدنى، ويعود السبب جزئياً للقيم الاجتماعية التي تولي المرأة دوراً رئيسياً في رعاية العائلة، إضافة إلى فشل السياسات الداعمة والمحفزة وعدم توفير الفرص اللائقة للمرأة لدخول سوق العمل

وهنا يجب التمييز بين الفوارق الفيزيولوجية والإرث الاجتماعي بين النساء والرجال فالفارق الاجتماعي مكتسبة وقابلة للتغيير مع الوقت وتختلف باختلاف الثقافات المجتمعية . فالمرأة العربية تقوم بتحمل مسؤوليات المنزل وخدمات الرعاية الاجتماعية (رعاية الأطفال والزوج وكبار السن) إضافة إلى العمل خارج المنزل الذي يجعلها في ورديات عمل مستمرة طوال اليوم و يجعلها في خطر مضاعف محتمل يكون الفارق الجنسي العامل الأساسي فيه .

7 - التعمير :

وهو عامل يؤثر بأمنهن الاجتماعي على المدى الطويل واحتياجهن الصحية . ففي الدول الصناعية متوسط العمر المتوقع للنساء أعلى من الرجال وهذه السنوات الإضافية يفسدها تكرار الأمراض المزمنة والإعاقات ومعظمها قابل للوقاية . إلا أن معظم النساء لا يعرفن سوى القليل عن المخاطر الصحية والمهنية التي يواجهنهما والتدابير الواجب اتخاذها للتحكم بالأخطار وحماية أنفسهن .

1-1-3 تأثيرات مخاطر بيئة العمل على الوظائف الإنجابية للمرأة.

هناك عوامل كثيرة في مكان العمل يمكن أن تؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة أو صحة جنينها تسمى المخاطر الإنجابية.

ما هي المخاطر الإنجابية؟

هي المواد أو العوامل التي تؤثر في الصحة الإنجابية للنساء أو الرجال أو قدرة الزوجين في الحصول على أطفال أصحاء، فالإشعاع وبعض المواد الكيماوية وأنواع معينة من الأدوية والعقاقير إضافة إلى بعض الفيروسات والكحول هي أمثلة عن هذه المخاطر. تأثير هذه المخاطر على الوظائف الإنجابية.

فقد اكتشف منذ أكثر من (100) سنة أن الرصاص مثلاً مسبب للاجهاض والإملاصات والعقم إضافة إلى نقص وزن الوليد واضطرابات في النمو لدى العاملات في صناعة الحزف والزجاج والبلاستيك والعمالات في الطباعة والنشر والطلاء واللحام وغيره. كما عرفت الحصبة الألمانية بأنها تسبب التشوهات الخلقية للجنين. فالخطر الإنجابي قد يسبب واحد أو أكثر من الإصابات الصحية اعتماداً على وقت تعرض المرأة الحامل: فالعرض خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل قد يسبب تشوهاً خلقياً أو إجهاضاً، والتعرض خلال الأشهر الست الأخيرة قد يبطئ نمو الجنين ويؤثر في تطور منه أو يسبب ولادة مبكرة.

والجدول التالي يعرض بعض المخاطر الكيميائية والفيزيائية والحيوية على الصحة الإنجابية للمرأة في مكان العمل:

العامل	لتآثيرات الملوثة	أمثل المحتمل تعرضهن
ات غليكول الایتلین بتوکسي ایتانول بیتوکسی ایتانول	جهاض	ملات في صناعة الالكترونيات اه الموصلات
یت الفحم(CS2)	طراب الدورة الشهرية (حرير الفسکوز)	ملات النسيج
یة معالجة السرطان	ـ والإجهاض - التشوهات	ـ ملات في مجال الرعاية الصحية ـ نقص وزن الجنين.
الرصاص	ـ نقص وزن	ـ نعـة البلاستيك - البطاريات - ـ اضطرابات في النمو
ـ إشعاع الإيوبي ـ اشعة X،أشعة غاما)	ـ الإجهاض-تشوهات	ـ نـة - نـقص وزـن الـولـيد - ـ رـابـات فيـ النـمو - سـرـطـانـات

		لة.
ناف عديدة من العاملات	مل الجنسي الشاق(الوقوف-الإجهاض-الإيلاص-الولادة-هبوط الرحم .	بل-رفع الأهمال) 0
لات الرعاية الصحية	ن وزن الوليد	رس التهاب الكبد B
ملاط في القطاع الصحي	مال إصابة الوليد- نقص الوزن	رس نقص المناعة المكتسبة (يدز)
لات بتماس مع الأطفال	رات خلقية-نقص وزن ملاط في القطاع الصحي-	صلة الألمانية
نعم.	.	.
لات بتماس مع الأطفال	راض تشوهات خلقية- وزن الوليد	داء المقوسات
نعم.	.	.
لات بتماس مع الأطفال	رات خلقية-نقص وزن ملاط في القطاع الصحي-	يماق- فيروس النطاق -
نعم.	.	.

وعليه فالمشاكل الإنحاجية التي قد تسببها مخاطر بيئه العمل هي :




- تأثيرات على الدورة الشهرية.
- العقم والعقم الجزئي .
- الإجهاض والإيلاص
- تشوهات خلقية .
- نقص وزن الجنين والولادة المبكرة .
- اضطرابات النمو .
- سرطانات الطفولة .

كيف يعمل جهاز الإنجاب الأنثوي؟




لفهم كيف تصيب المخاطر الإنجابية الصحة الإنجابية للمرأة وقدرتها على إنجاب أطفال أصحاء، لابد لنا من فهم طبيعة عمل هذا الجهاز بشكل موجز: إن الأعضاء الإنجابية الرئيسية لدى المرأة هي : المبيضين والرحم وقناة فالوب، ووظائف هذه الأعضاء تتحكم بها الهرمونات التي تتوجهها الغدة النخامية والمخ.




والهرمونات هي مواد كيميائية تتشكل في الجسم وتدور في الدم ، وهي تنظم الدورة الشهرية والحمل وإنماح حليب الإرضاع. ينبع المبيضين الهرمونات الجنسية (البروجسترون والاستروجين) وهما المسؤولان عن التطور الجنسي وتحضير جدار الرحم ليحمل ويعادي البيضة الملقحة ، وهما يساهمان أيضاً في الصحة العامة للقلب والعظام والكبد ونسج أخرى كثيرة . ولذلك فإن المستويات العالية من الإجهاد النفسي والجسدي أو التعرض لبعض المواد الكيميائية قد يعطى التوازن بين المخ والغدة النخامية والمبيضين مما يؤدي إلى فقدان توازن الاستروجين والبروجسترون وبالتالي حدوث تبدلات في مدة الدورة الشهرية وانتظامها وفي الإباضة مما يعني انعكاسات صحية على الجهاز التناسلي (عسر طمث - تعداد حيسي - نزف رحمي) ولأن هذه الهرمونات الجنسية لها تأثيرات على مجمل صحة جسم المرأة فالاضطراب الهرموني الطويل الأمد والشديد قد يضر بصحتها العامة أما خلال الحمل فتنتج المشيمة هرمون (موجة القند المشيمي البشري) الذي يحيث الجسم على تدعيم الحمل . تولد المرأة وهي تحمل جميع بيوضها فإذا تآذت هذه البيوض أو تخرب بعضها بفعل مخاطر بيئية العمل فلن تكون قادرة على استبدالهم ويسبب لها العقم الجزئي أو الكلوي .

تبدأ الدورة الشهرية لدى المرأة عند البلوغ حيث تتمكن من إطلاق بويضة كل شهر من أحد مبيضيها وتطلق البويضة الناضجة إلى قناة فالوب حيث يمكن لها أن تخصب بأحد الحيوانات المنوية الكثيرة التي قد تحيط بها.



إذا لم تخصب هذه البويضة الناضجة، سوف تقوت وتغادر

الجسم بعد أسبوعين تقريباً عبر الدورة الشهرية، ومن ثم تبدأ العملية مرة أخرى بدورة جديدة. أما إذا لقحت البويضة الناضجة فتستمر العملية المعقّدة للإنجاب وتنقل البيضة المخصبة بعد أسبوع من قناة فالوب لتصل إلى الرحم فتعيش في الجدار عن طريق نسيج خاص يدعى المشيمة التي تتشكل بين الرحم والجنين الناشئ، تنقل المشيمة الأوكسجين والمواد الغذائية من الأم إلى الجنين حيث تلعب مخاطر بيئة العمل دوراً أساسياً في سير هذه العملية وخاصة في الأشهر الثلاثة الأولى لأنها حساسة جداً للنمو حيث تتشكل خلالها الأجهزة الداخلية والأطراف وقد لا يعرف الكثير من النساء في هذه الفترة أنها من حوامل



والمواد الكيماوية على سبيل المثال تدخل جسم الأم عن طريق التنفس أو التماس مع الجلد أو عن طريق الجهاز الهضمي وتدور في دم الأم و تؤثر على صحتها وبالتالي تضعف من إمداد المواد الغذائية والأوكسجين وتلحق الأذى بالمشيمة مما يؤدي إلى تغير نفوذيتها وتعبر من خلال المشيمة ليحدث تماس مباشر بينها وبين خلايا الجنين الناشئ تؤثر على تطوره الجسدي والذهني وقد

تسبب (تسنم المضغة - تسنم الجنين - تأثيرات ماسحة) ويتوقف ذلك على مدة العرض والجرعة فالتراكيز العالية قد تسبب موت الجنين (في هذه المرحلة الحرجة). أما الإشعاع فيعبر مباشرة إلى الجنين من خلال جسم الأم ليؤدي خلاياه وقد يعرض الجنين إلى (تشوهات خلقية - اضطرابات في النمو - سرطانات الطفولة). أو الإجهاض في الأشهر الأولى للحمل. ويتوقف تأدي كلاً من الأم والجنين بهذه المخاطر على شدة ومرة التعرض وتوقته وكيفية دخوله إلى الجسم.

كيف يتأثر الطفل الوليد في المنزل؟

قد تجلب العاملة معها إلى المنزل مواد تؤدي بها صحتها وصحة أفراد عائلتها فالرصاص مثلاً، ينتقل إلى المنزل عن طريق جلد الأم وثيابها وحذائهما وحقائبها، وينتقل إلى الطفل الرضيع عن طريق حليب الأم، فالمواد السامة تحمل بالمواد الدسمة في حليب الثدي مؤدية إلى إلحاق ضرر صحي بالطفل في مرحلة حساسة من مراحل نموه. كما قد يؤثر بشكل مباشر على وظيفة الإرضاع (تقلص مدهه وتقلل من كمية الحليب وتغيير طعمه) مما يؤدي إلى امتناع الطفل عن ثدي أمها.

2-1-3 الفوارق الفيزيولوجية وتأثيرها على بلوغ المستوى الصحي المرجو وإمكانية التعرض للأخطار الصحية والمهنية .

تنتقل المرأة العاملة في أيامنا هذه تدريجياً إلى مهن كانت فيما مضى قاصرة على الرجال وهذا التطور والتتوسع في بعض الأنشطة الاقتصادية قد يترجم في لغة الصحة والسلامة المهنية إلى مخاطر مهنية بسبب الاختلافات الفيزيولوجية والتشريحية بين الرجل والمرأة ونذكر بعضها لأن هذه بالاعتبار عند تحديد المهن الخطيرة على صحة المرأة العاملة :

الجهاز العضلي للمرأة أقل نمواً في عمر (20) سنة يكون متوسط القوة العضلية للمرأة (65%) من الرجل وتقل إلى (54%) في سن (55) ومتوسط صرف الطاقة بالنسبة للمرأة حوالي (85%) من الرجل كما أن القدرة على العمل تنخفض لدى المرأة بمقدار (10%) خلال فترة ما قبل الدورة الشهرية.

الاختلاف في قابلية التأثر بالمواد الكيماوية السامة فعلى سبيل المثال أظهر الذكور قابلية أكبر للتأثر بالذيفانات الكلوية والإناث قابلية أكبر للتأثر بالذيفانات الكبدية ،

ومسببات الاستجابة المختلفة ترتبط بالاختلافات في تنوع العمليات الفيزيولوجية (الإناث قادرات على الإطراح الإضافي لبعض المواد الكيماوية السامة خلال فقدان الدم شهرياً، وعن طريق حليب الرضاع) وهناك اختلافات في النشاط الأنثوي والعوامل الهرمونية، إضافة إلى أن وجود مخزون شحمي أكبر نسبياً في النساء يؤدي إلى تراكم أكبر لبعض المواد الكيماوية السامة المحبة للشحوم مثل المذيبات العضوية وبعض المواد الدوائية.

وهناك فروقات جنسية في التأقلم مع درجات الحرارة المرتفعة فالنساء أقل تحملأً للحرارة من الرجال حيث يبدأ التعرق متأخراً بينما كلاً من جلد هما ودرجات حرارتهما الداخلية مرتفعة ويعرقن بشكل أقل حتى إذا كان لديهن عدداً كبيراً من الغدد العرقية، وبعد التأقلم تكون كمية العرق المنتجة نصف الكمية المنتجة من الرجال.

الميكل العظمي الأنثوي يجب أخذها بالاعتبار فيما يتعلق بتلاؤم المرأة مع عناصر بيئه العمل فمتوسط مقاييس الجسم تختلف بين الذكور والإناث فمتوسط جسم المرأة أقصر بـ (10) سم تقريباً، وخاصة وجود الاختلافات الملاحظة في طول الظنبوب وأعلى الذراع وبضة اليد وهي اختلافات هامة يجب أخذها بالاعتبار عند تصميم مكان العمل فقوية اليد مثلاً تتراوح بين (14.9-59.8) كغ للذكر و(24.5-35.5) كغ للأنثى، أما قوة القبضة فتحدها المسافة بين الإبهام والسبابة ويبلغ متوسط هذه المسافة حوالي 145mm للرجال و 125mm للنساء. فالحجم المتوسط للمرأة والكتلة العضلية الأضعف تضع علامات استفهام حول ملاءمة ملابس الوقاية والمعدات اليدوية والآلات المصممة لمكان العمل.

إضافةً إلى أن العمل في وضعية الوقوف لوقت طويل ووضعيات عمل خاطئة مؤذ للإناث حيث يبدو عليهن علامات التعب أسرع من الرجال وقد يكون نتيجة ضعف النسج الضامنة أو المفاصل بين الفقرات والجهد الميكانيكي الشديد والطويل الأمد للشكوك القطبي يسبب اهتزاء وتآكل منطقة القرص بين الفقرات ويؤدي إلى تخلخل عظمي وانقراضات وفتوق نواة لبية إضافةً إلى دوالي الساقين المنتشرة بكثرة لدى النساء.

ارتفاع نسبة إصابة النساء بترقق العظام (osteoporosis) عن الرجال بسبب الاضطراب الهرموني وخاصة بعد سن الإياس. وما يرافق هذه المرحلة من شكاوى لدى النساء والرجال إلا أنها تبدو أكثر وضوحاً لديهن وتتضمن الشعور بالاكتئاب والقلق والصداع وفقدان الشقة وقلة النوم وتبدلاته في نسيج البشرة، وهذا قد يعكس سلباً على مستوى أدائهم في العمل.

 الهيكل التشعريجي للحوض الأنثوي والمنطقة القطنية له صفات مميزة وبسبب القناة الحوضية الأعرض يكون مفصل الورك موضع إلى الخلف أكثر منه في الذكور لذلك فعل العتلة عند المشي يكون أوضح فهناك ميل باتجاه الوضع الروحي في منطقة مفصل الركبة يحدد إمكانية حمل الأثقال ، إضافةً إلى أن المقدرة الجسدية القصوى للمرأة أقل بحوالي الثلث من الرجل وبذلك تكون المرأة أقل لياقة لحمل الأثقال .

ومن هنا نحدد بعض المهن الخطيرة على صحتها في إطار ما تم عرضه في هذه الورقة:

- ❖ العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية) .
- ❖ العمل تحت سطح المياه.
- ❖ العمل في المناجم والمحاجر السطحية.
- ❖ أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج.
- ❖ أعمال صناعة وتحضير وتخزين واستعمال المواد المتفجرة .
- ❖ عمليات المزج والتعجن في صناعة وإصلاح البطاريات.
- ❖ صناعة الإسفلت ومشتقاته.
- ❖ دباغة الجلد.
- ❖ صناعة المطاط.
- ❖ جميع أعمال اللحام.
- ❖ صناعة الأسمدة والمخضبات والهرمونات.
- ❖ التماس مع جميع المواد الكيماوية التي يثبت أنها سامة وخطيرة ومقيدة الاستخدام خلال سن الإخصاب .
- ❖ التعرض للنشاط الإشعاعي أو المواد الكيماوية أو العوامل الفيزيائية التي قد تؤثر على سلامة الحمل أو صحة الجنين أو الوليد خلال فترات الحمل والإرضاع.
- ❖ حمل الأوزان التي تزيد عن عشرة كيلو غرامات خلال فترة الحمل والتي تزيد عن الحد الأقصى المسموح به وفق الجدول التالي:

العمر	16-1	19-2	21-3	36-5	ر من 50
ول متواصل	8-1	10-1	12-2	10-1	7-1
ول متقطع	12-2	15-2	17-3	14-2	11-1

4-التدابير الوقائية لحماية المرأة العاملة في موقع العمل

إن وقاية المرأة العاملة من مخاطر بيئة العمل يستلزم تكامل ثلاثة عناصر رئيسية:

- ◊ اعتبارات اجتماعية وسياسية .
- ◊ ظروف وشروط بيئة العمل.
- ◊ الأوضاع العائلية.

فيما يتعلق بتوفير ظروف وشروط عمل آمنة ، فيتحمل صاحب العمل معظمها، فعليه:

- إجراء فحص طبي بدئي ودوري لجميع النساء العاملات لديه وإيجاد آلية ملائمة لمراقبة بيئة العمل وإجراء تقييم لاحتمال تأثر النساء الحوامل والمرضعات بمخاطر بيئة العمل.
- وضع كشف معلن عن جميع الأعمال والأنشطة التي يمنع تشغيل النساء فيها ضمن طبيعة الأعمال التي تتجزء في منشأته.
- إيجاد عمل بديل مؤقت للمرأة الحامل أو المرضع التي تعمل في ظروف قد يؤدي التعرض المهني فيها (ضمن الحدود المعيارية) إلى احتمال تأثر صحتها أو صحة جنينها/ طفلها الرضيع.
- عدم تشغيلها بأي عمل شاق يتطلب جهداً بدنياً ولا سيما الوقوف الطويل أو استخدام آلات اهتزازية أو رفع أو سحب أو دفع أوزان ثقيلة خلال فترة الحمل و خلال ثلاثة أشهر على الأقل بعد الوضع .
- توفير خدمات الرعاية الطبية للمرأة العاملة على مستوى المنشأة ، من خلال جهاز طبي يكون له دور في التسقيف الصحي والإرشاد النفسي للعاملات من خلال تحديد المخاطر الموجودة في بيئة العمل وكيفية الوقاية منها .

أما المرأة في مكان العمل فعليها :

- تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل لما فيه الحفاظ على سلامتها وصحتها وخاصة الالتزام بوسائل الوقاية الفردية، وممارسات العمل الآمنة .

- إبلاغ جهة العمل بمجرد علمها بحدوث الحمل حتى يشنى لها تغيير ظروف عملها وفقاً للوضع الجديد، إذا دعت الحاجة .
- مراجعة جميع أوراق بيانات سلامة المواد الكيميائية الموجودة في مكان العمل للتعرف على أي خطر إنجابي مستخدم في عملها.
- المشاركة في جميع البرامج التثقيفية والترويجية والدورات التدريبية التي يقدمها صاحب العمل لتعزيز ثقافة الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل.

الخاتمة :

من خلال عرضنا الموجز لمضمون أحكام لاتفاقيات ووصيات العمل العربية والدولية الخاصة بالمرأة العاملة وتعريفنا على الفروقات الفيزيولوجية والتشريحية واحتياجات الوظيفة الإنجابية التي تستوجب أخذها بالاعتبار لتأمين مستوى صحي ملائم وتحديد المهن الخطيرة على سلامتها وصحتها، وسبل وقايتها في مكان العمل يجب ألا نعتبر ذلك تمييزاً ضد المرأة، أو تحديداً لقدرها بل تميزاً حباها الله به كونها تلعب دوراً أساسياً في بناء المجتمع وفي الحفاظ على سلامة الأجيال القادمة.